ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-206) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-8031) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- الفاتورة الضريبية- مشتملات الفاتورة الضريبية- رقم التعريف الضريبي- غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي– أسست المدعية اعتراضها على أنها لا تعلم سبب الغرامة خصوصًا أنها أُبلغت بها بعد سنة كاملة، وأن تاريخ الغرامة كان خلال الافتتاح التجريبي للمحل- أجابت الهيئة بأن فواتير المدعية لم تتضمن اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا- ثبت للدائرة أن المدعية لم تلتزم بوضع العنوان والرقم الضريبي على الفاتورة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥)، (٣٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-8031) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني، بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «صدرت الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٥م، ولم أبلغ بالغرامة إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٠م، أي بعدها بسنة كاملة، ولا أعلم ما هي الأسباب، مع العلم أن تاريخ تحرير الغرامة كان خلال الافتتاح التجريبي للمحل، وأطلب إلغاء الغرامة لعدم تحذيرنا أو إبلاغنا بالملاحظات لتعديلها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصّت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على الشروط اللازم توافرها في الفواتير الضريبية، وبعد مراجعة الفواتير الخاصة بالمدعي اتضح لفريق الضبط الميداني التابع للهيئة بأن فواتير المدعي مخالفة للشروط النظامية؛ وذلك لأن فواتير المدعي لم تتضمن اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي وفقًا للفقرة ٨/ب من المادة الثالثة والخمسين في اللائحة التنفيذية. وعليه فإن المدعي يستحق المخالفة المنصوص عليها نظامًا في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنصّ على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ... ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة «.

بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف

الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثلة الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفتها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. طلب المدعي في لائحة الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وطلبت الهيئة في مذكرتها الجوابية رد دعوى المدعي؛ لثبوت عدم تضمين الفواتير الصادرة عن المدعي (العنوان – الرقم الضريبي)، وفقًا لما نص عليه النظام. وبسؤال ممثلة الهيئة فيما إذا كان لديها ما تود إضافته. اكتفت بما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة من الهيئة للرد على لائحة الدعوى. وبعد المناقشة وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في لائحة الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٢م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل

من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع أن المدعى عليها قد قامت بزيارة ميدانية للمدعي، تطبيقًا للصلاحيات الممنوحة لها وفق المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن «يتولى موظفون - يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة- الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم، وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم»، وحيث ثبت أن المدعي لم يلتزم بوضع العنوان والرقم الضريبي على الفاتورة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية التي نصّت على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وبناءً على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار فرض الغرامة الصادر من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.